بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنوان

حجية السنة فى الفكر الاسلامى

اعداد

ياسر جابر

201001796

مقدمـــــــــــــة

الحمد لله منزل الكتاب هداية للناس، ومرسل الرسل بلسان أقوامهم ليوضحوا لهم ما يريده الله منهم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه القرآن الكريم ليبينه للناس، ويوضح المراد من هذا الكتاب المنزل عليه ببديع بيانه وحسن فعاله. أما بعد:

فقد يقال إنه من فضول القول أن يبحث اليوم في حجية السنة وقد مضى على الاحتجاج بها من عامة المسلمين أربعة عشر قرنا، فما فائدة هذا البحث؟

الحقيقة أن جماهير المسلمين وعلمائهم أجمعوا من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوب العمل بالسنة، ومضى العمل على الاحتجاج بها من غير نكير، وأنها حجة ملزمة من حجج الشرع يجب العمل بها -إذا صحت- كما يجب العمل بالقرآن الكريم، إلا ما وجد من بعض الزائفين الذين قاموا بفتنة التشكيك بحجية السنة لأسباب واهية سنعرض لها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وقد رد عليهم جهابذة علماء المسلمين وعلى رأسهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابيه(الرسالة) و(الأم) وباقي كتبه الأخرى .

لكن ظهر ناعقون بعد ذلك يعملون من جديد على هدم الركن الثاني من أركان التشريع وهو ركن السنة المطهرة،وذلك بتشكيك المسلمين في حجية السنة ووجوب العمل بها، ومعلوم أن أكثر تشريعات الإسلام لاسيما التشريعات التفصيلية مبنية على السنة النبوية الشريفة.

وقاموا بهذا التشكيك الخبيث في صورة أبحاث علمية مبنية على أشياء علمية على حسب زعمهم، وتظاهروا بالحرص على عقول المسلمين من أن تنجر إلى التقليد. ولقد انخدع بزخرف قولهم بعض الشباب المثقفين في هذا العصر لأسباب أهمها: ضعف الثقافة الإسلامية لديهم. وطغيان الثقافة الأجنبية على المجتمع الإسلامي. وضعف الوازع الديني والميل إلى التفلت من أحكامه وتكاليفه. وعدم وجود الدولة الإسلامية التي تمثل الإسلام وتحميه من أعدائه أينما كانوا من الأرض،

لأجل هذا سنعرض فى هذه الورقة البحثية المتواضعة لحجية السنة فى الفكر الاسلامى مع التعريج على أدلة الحجية وبراهينها.

والله الموفق وهو هادى السبيل.

تعريف السنة

السنة فى الاصطلاح الشرعى : هى ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. 1

وقد اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التى صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين ، ومصدر تشريعى لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع ، أو غلبة الظن .قال الشوكانى :" إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لا حظ له فى الإسلام ".2

حجية السنة عند الائمة الاربعة

رسم الامام ابو حنيفة منهجه الفقهى من سبعة اصول الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس والاستحسان والاجماع والعرف.

وبنى الامام مالك أصول مذهبه على كتاب الله تعالى ثم على السنة ويدخل فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة واقضيتهم و عمل اهل المدينة ثم الاصل الثالث وهو القياسومعه المصلحة وسد الذرائع والعرف والعادات.

وبنى الشافعى مذهبه على الكتاب والسنة والاجماع واقوال الصحابة والقياس .

يقول الامام الشافعى : لم اعلم من اهل العلم مخالفا فى ان سنن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه :

احدها ما انزل الله عز وجل فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما نص الكتاب .

ثانيها ما انزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما اراد.

ثالثهما ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب .

واستند فقه الامام احمد على النصوص من الكتاب والسنة ثم فتاوى الصحابةثم الاخذ بالمرسل ثم الاجماع ثم القياس ثم المصالح ثم الاستحسان ثم الذرائع ثم الاستصحاب. وفى الجملة يتبين لنا ان الائمة الاربعة اخذوا بحجية السنة فى مذاهبهم .

1 – علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ،طبعة 18 ، 1415هـ، ص42.
2- ارشاد الفحول للشوكانى ص29 . عن السنة فى مواجهة الاباطيل ، محمد طاهر حكيم ، كتاب من اصدار دعوة الحق : سلسلة شهرية ، السنة الثانية 1402هـ ، ربيع الاول العدد 12.

ظهور منكرى السنة وشبهاتهم

وجدت فى عصر الشافعى نحل مختلفة وطوائف متعددة تهاجم السنة وكانوا على ثلاث اصناف :

اولها : انكر السنة جملة فادعى ان الحجية فى القران وحده .

ثانيها : لا يقبل السنة الا اذا كان فى معناها قرآن .

ثالثها: يقبل من السنة ما يكون متواترا ولا يقبل ما يكون غير متواتر ويسمى المتواتر حديث العامة او خبر العامة ويسمى ما ليس بمتواتر حديث الخاصة او خبر الخاصة.

وان الصنفين الاول والثانى يهدم السنة هدما بينما يهدم الصنف الثالث جزءا من السنة يتمثل فى احاديث الاحاد.

وتلك الاصناف الثلاثة قد ذهبت فى لجة التاريخ ولم يبق منهم فى العصور الاسلامية بقية تذكر بهم .

ثم نبتت نابته فى هذا العصر الذى نعيش فيه تقول بالاعتماد على القران وحده وسموا انفسهم (القرانيون)ومنهم من شكك فى الاحاديث النبوية ورواياتها ورواتها. 1

واوردوا شبهات على حجية السنة تدعم توجههم المريض وفكرهم السقيم.

وقد اورد المرحوم الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه "السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى مجمل هذه الشبهات :

1- شبهات اوردها احدهم ويسمى توفيق صدقى فى مقالين بعنوان الاسلام هو القران وحده وتتلخص شبهه فى قوله تعالى (وما فرطنا فى الكتاب من شىء) وقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء) وقوله تعالى (انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون) يقول لو كانت للسنة حجية لامر النبى صلى الله عليه وسلم بكتابتها. 2

وينتهى هذا وغيره الى ان السنة لا تفيد الا الظن الذى لا يبنى عليه شىء من عقائد الدين واركانه وتشريعاته.

1- الكتاب المقرر ص456 وما بعدها. 2- دراسات حول القران والسنة شعبان محمد اسماعيل1987 مكتبةالنهضةالمصرية ص171 .

رد العلماء على شبهات هؤلاء

لقد استدل العلماء على هذه الحقيقة – حجية السنة - بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر،وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول ، وأهمها ثبوت العصمة للنبى صلى الله عليه وسلم .

أولا- القرآن الكريم :

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه،أهمها:

1- أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة،حيث طلب الله تعالى من رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل44 . فأصبح بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بتكليف الله تعالى وتفويض منه .

2- أمر الله تعالى بطاعة رسوله ، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته ، قال تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) النور 56.

3- ربط الله تعالى محبته بإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فإتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) آل عمران 31. قال الآمدى: والآية دلت على أن متابعة النبى عليه السلام لازمة لمحبة الله الواجبة .

4- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى آيات كثيرة ،فقال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) النساء 59. (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) الأنفال 20.(قل أطيعوا الله والرسول) آل عمران 32.(من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء 80 . فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب إتباع رسوله فيما شرعه ، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله.

5- أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف،فقال تعالى :

(فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر) النساء 59 ، وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالى الوارد فى القرآن الكريم ، وإلى حكم الله تعالى الثابت بالسنة الشريفة .

6- وصف القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفات المشرع ، فقال تعالى :(يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) الاعراف 157 ، وهذه الآية

صريحة الدلالة فى أن أوامره ونواهيه شرع للمسلم، بل وصفه الله تعالى بالعصمة فى التشريع ،فقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) النجم : 3,4 .

7- نبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم التشريعية ، وحذر من مخالفة أمره ، وهدد بالفتنة والعذاب لمن يخالف أمره ، قال تعالى :(لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم) النور : 63

8- أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى عما نهاهم عنه ، فقال تعالى:(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر7.

9- نص القرآن الكريم أن الله تعالى أعطى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الكتاب والحكمة فى آيات كثيرة ، فقال تعالى : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) آل عمران :164 . قال العلماء : الحكمة هى السنة ، مما يدل على أن الله تعالى أوحاها إليه وأنزلها عليه.

10- نص القرآن على وجوب الرضا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن حكمه ملزم للمسلمين فى أمورهم الخاصة، فقال تعالى :(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)الأحزاب36 [1]

ثانيا : إجماع الصحابة:

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام ، وتنفيذ ما فيها من أوامر ، عما فيها من نواه ، والانتهاء فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة فى القرآن الكريم ، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال معاذ بن جبل رضى الله عنه :" إن لم أجد فى كتاب الله قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "والأمثلة كثيرة بعد وفاته ، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة كانوا إذا أعوذهم أمر ، أو نزل بهم حادث ، أو تعرضوا لقضاء ، بحثوا عن الحكم فى القرآن الكريم ، فإن لم يجدوا فيه ، بحثوا عن ذلك فى السنة ، وسأل بعضهم بعضا عمن يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وقد تعددت الأحوال ، ولم يستنكر واحد منهم ذلك ، وسار على هذا المنوال التابعون ، ومن بعدهم حتى يومنا هذا؛ فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن

1- الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى ، محمد مصطفى الزحيلى ،طبعة وزارة الأوقاف ، قطر،الطبعة 2، 1427هـ،

السنة حجة كاملة ومصدر تشريعى واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . 1

ثالثا المعقول :

1- فالقرآن الكريم فرض على الناس فرائض مجملة ، وشرع لهم أحكاما عامة ، وأخبرهم عن واجبات كثيرة ، ولم يبن القرآن الكريم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات ويستحيل عقلا استنباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدى هذه الفرائض وينفذ الأحكام بنفسه ومثال ذلك قوله تعالى : (أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة)، (كتب عليكم الصيام) ، (ولله على الناس حج البيت)، (أحل الله البيع وحرم الربا) ، (وجاهدوا فى سبيل الله).فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين هذا الإجمال بالسنة القولية.

2- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمة عملية للقرآن الكريم ، وكانت أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة فى كتاب الله تعالى ، وكانت أخلاقه تنفيذا واقعيا لأوامر الله تعالى وقالت فيه السيدة عائشة رضى الله عنها : "كان خلقه القرآن " ، وكان رسول الله أول من ينفذ أحكام ربه ، وخير من يطبق كتابه ، فكانت سنته وسيرته تطبيقا عمليا لأحكام القرآن ، وبيانا واقعيا للناس . 2

- إن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبلغ للناس كتاب الله تعالى ، وأن يبينه لهم ، فبلغ القرآن الكريم بنصه وحرفه ، ونقله عن جبريل إلى المسلمين ، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التى صدرت عن رسول الله ، وقد ثبتت عصمته فى الأمرين معا ، وتكفل الله تعالى أن يحفظ الذكر ، والقرآن الكريم لا يحفظ إلا بحفظ بيانه ، وهو السنة . فدل ذلك على أن السنة بأقسامها الثلاثة السابقة واجبة ، وأنها حكم شرعى واجب التنفيذ ومصدر تشريعى للأمة فى استنباط الأحكام . قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى :"وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه،ولأمره تعالى إيانا بإتباعه،ولأنه لا ينطق عن الهوى". 3

1- المرجع السابق ص197.   2- نفسه ص198.

1-السابق ص198.

حجية السنة من السنة :

لقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحجيه بأقواله وأحاديثه ،فقال صلى الله عليه وسلم :" تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتى " ، وقال :" ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه"، وهذا المثل هو السنة وعندما بعث رسول الله معاذ بن جبل إلى اليمن قال له :" كيف تقضى إن عرض لك قضاء ؟" قال : أقضى بكتاب الله ، قال: "فإن لم يكن فى كتاب الله ؟" قال : فبسنة رسول الله ، وقال : "فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟" قال أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله على صدره ،وقال :" الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ،لما يرضى الله ورسوله ".

خبر الآحاد والشبهات حوله

اختلف العلماء فى حجية خبر الآحاد فمنهم من رأى أنه لا يفيد العلم ولا العمل ومنهم من قال انه يفيد العلم دون العمل ومنهم من رأى انه يؤخذ به فى العبادات والمعاملات دون العقائد مثل المعتزلة لأن العقائد يبنى عليها إيمان وشرك فلا يصح أن تبنى على أحاديث ظنية ، ومنهم من اكتفى برد حديث الاحاد الضعيف وعمل براجح الظن وجعله ملزما وحجة.

الآحاد فى اللغة هو : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعنى الواحد ، وهمزة احد مبدلة من واو ، فأصلها وحد ، واصل آحاد : أأحاد بهمزتين ،أبدلت الثانية ألفا للتخفيف مثل آدم .1

أما إصطلاحا فهو : ما رواه عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواه عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوى مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثرالأحاديث التى جمعت في السنة وتسمى خبر الواحد 2.

---

1. القاموس المحيط 283/1 عن دراسات فى اصول الفقه ،شعبان محمد اسماعيل مكتبة النهضة المصرية ط1 1987م ص292.

أدلة القائلين بأنه يفيد الظن :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها :

1- أن خبر الواحد لو كان مفيدا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا دون حاجة لمعجزة تدل على صدقه ، ولوجب ان يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتاج لشاهد آخر ولا تزكية .

2- ان الانسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلما زاد المخبرون ، ولو كان الخبر الاول مفيدا للعلم لما حصلت الزيادة ، لأن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان.

3- انه لو حصل العلم بخبر الواحد لكان عاديا ، ولو كان عاديا لا طرد كخبر المتواتر ، واللازممنتف ، اذ كثيرا ما يسمع خبر العدل ولا يحصل العلم القطعى .

4- انه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة منيخالفه بالاجتهاد ، وهو خلاف الاجماع .

5- انه لوحصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين إذا اخبر عدلان بأمرين متناقضين ، فإن ذلك جائز بالضرورة ، بل واقع ، واللازم باطل . 2

أدلة القائلين بأنه يفيد العلم :

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة نذكر منها :

- أن الأمة قد أجمعت على العمل بخبر الواحد وإتباعه ، ولولا أنه مفيد للعلم لما وجب العمل به ، لأن الله تعالى نهى عن إتباع الظن فقال تعالى :"ولاتقف ما ليس لك به علم " كما ذممتبعى الظن فى قوله تعالى : "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا... " فدل ذلك على حرمة إتباع الظن .

2- إن خبر الواحد لو لميكنمفيدا للعلم لما ابيح قتل المقر على نفسه بالقتل ، ولا بشهادة إثنين ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضيا دليل العقل وبراءة الذمة .

1-علم اصول الفقه، المرجع السابق ص49. 2- دراسات فى اصول الفقه ،شعبان اسماعيل ، م سابق ، ص295.

3-ماورد عن على - رضى الله عنه – أنه قال :"ما حدثنى أحد بحديث إلا إستحلفته سوى أبى بكر " فقد صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد .

4- كما أورد ابنحزم أدلة كثيرة لهذا المذهب ، وناقش أدلة القائلين بأنه يفيد الظن .

ومن اقوى الأدلة التى ذكرها فى هذا المقام : أنكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الدين ، كله وحى من عند الله ، وأن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، وقد تكفل الله بحفظ الذكر المنزل ، وضمن ألا يضيع منه شئ ولا يحرف

ولو جاز شئ من ذلك لكن كلام الله كذبا ، وهذا لايخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذى جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم – محفوظا مبلغا إلى كل من طلبه ، ولا سبيل إلى إختلاطه بباطل . 1

ويمكن مناقشة بعض هذه الادلة فيقال :

1- لانسلم أن العمل بخبر الواحد إتباع لغير المعلوم ، بل المتبع هو الإجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر ،وأيضا – فإن العقائد فقط هى التى يطلب فيها اليقين ، أما ما عدا ذلك فيكفى فيه الظن ،فهو عام دخله التخصيص .

2- ما قالوه عن تصديق أبى بكر –رضى الله عنه – كان مبنيا على حصول القرائن بصدق خبره أوبناء على غلبة الظن . 2

الأدلة على حجية خبر الآحاد

أولا من القرآن الكريم :

قال الله تعالى :"يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " "الحجرات"

قال القرطبى : فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق . ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعا ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها . 3

-

1- المرجع السابق ص296. 2- نفسه ص297. 3 - الجامع لأحكام القران للقرطبى ط الشعب ص6132. عن المرجع السابق ص298

ثانيا من السنة :

1- روى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى –صلى الله عليه وسلم - قال : " نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه –ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم :

إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم " 1

2- وقد تواترعن النبى - صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد لجمع الصدقات ، وتبليغ أحكام الدين وإبرام العهود أو حلها وهذا كله يدل على حجية خبر الواحد .

ثالثا: إجماع الصحابة :

تواتر عن الصحابة –رضى الله عنهم –فى وقائع كثيرة من العمل بخبر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنهم كثيرا ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن ذلك :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع ، فحدث أن رافع بن خديج بأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه وأنا معه فسأله فقال رافع : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها . 2

وبين الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعايته الى الاسلام كان يرسل رسلا لا يبلغون حد التواتر ...وكان يقضى فى الاموال والدماء والانفس بشهادة رجلين وهذا خبر لا يبلغ حد التواتر .. كذلك اجاز لمن سمع عنه ان ينقل عنه . وكان الصحابة يتناقلون اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم باحادهم . 3

1- رواه الشافعى ،والبيهقى فى المدخل ، واحمد والترمذى وابو داود.

2 - شعبان اسماعيل المرجع السابق ص303

3- الكتاب المقرر ص457.

الخاتمـــــــــــــــــــة

نخلص مما سبق إلى أن السنة النبوية اخذت مكانها فى الفكر الاسلامى بين محتج بها وبين ناكر لحجيتها ويشتد الامر اكثر واكثر فيما يتعلق بحديث الاحاد

والذى نقرره فى نهاية هذه السطور المتواضعة ان السنه اكتسبت حجيتها على اقوى ما يكون من القران نفسه.

وأن حديث الآحاد راجح الظن وهو حجة لكنه ليس بقوة المتواتر لأن المتواتر قطعى الثبوت .

والذى نطمئن إليه أنه يمكن العمل بحديث الآحاد فى العقائد على سبيل الاستئناس لا الإحتجاج ، والبخارى رحمه الله عقد بابا فى خبر الآحاد أورد به خمس عشرة رواية ليس منها واحدة فى العقيدة لكن حديث ضمام بن ثعلبة وهو خبرآحاد جاء فى صلب العقيدة وورد فى صحيح مسلم وشرحه النووى فى المنهاج.

ثم نخلص إلي : أن خبر الواحد يجب العمل به ، فيما يفيده من أحكام سواء كان ذلك علما ،أو ظنا ،بالشروط التى عرضنا لها والأدلة السابقة .

قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).فليس لأحد بعد قضاء الله تعالى فى سنة رسوله قضاء،ولا إبداء وإن استطاع أن ينفذ من أقطار السماء.أو يحلق بجناحين فى الفضاء.

والله تعالى أعلم وهو ولى التوفيق.

حجية أحاديث الآحاد

مقدمة

اختلف العلماء فى حجية خبر الآحاد فمنهم من رأى أنه لا يفيد العلم ولا العمل ومنهم من قال انه يفيد العلم دون العمل ومنهم من رأى انه يؤخذ به فى العبادات والمعاملات دون العقائد لأن العقائد يبنى عليها إيمان وشرك فلا يصح أن تبنى على أحاديث ظنية ، ومنهم من اكتفى برد حديث الاحاد الضعيف وعمل براجح الظن وجعله ملزما وحجة. ويحاول الطالب بيان الراجح فى المسألة من خلال السطور التالية يرد به على المشككين فى خبر الآحاد.

أقسام السنة باعتبار الرواة

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد .

فالسنة المتواترة : هى ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب ، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله .

حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الوصول إلينا .

ومن هذا القسم السنن العلمية فى أداء الصلاة وفى الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التى تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة ، أوالسماع ، جموعا عن جموع ، منغير اختلاف فى عصر عن عصر ، أو قطرعن قطر ، وقل أن يوجد فى السنن القولية حديث متواتر . 1

والسنة المشهورة : هى ما رواها عن رسول الله صحابى أواثنان أو جمع لم يبلغ حد جمع التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوى أوالرواة جمع من جموع التواتر ، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله ، وعن هذا الجمع جمع مثله ، حتى وصلت إلينا بسند ، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو افراد لم يصلوا إلى جمع التواتر ، وسائر طبقاته جموع التواتر ومن هذا القسم بعض الأحاديث التى رواها عن الرسول عمر بن الخطاب او عبدالله بن مسعود أو أبوبكر

1- علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،دار القلم1995،ط18،ص47.

الصديق ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لايتفق أفراده على كذب ، مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات " . وحديث " بنى الإسلام على خمس " وحديث "لاضرر ولا ضرار ".

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة :أن السنة المتواترة كل حلقة فى سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقى عن الرسول إلى وصولها إلينا . وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى فى سندها ليست جمعا من جموع التواتر بل الذى تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .1

حديث الاحاد :الآحاد فى اللغة هو : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعنى الواحد ، وهمزة احد مبدلة من واو ، فأصلها وحد ، واصل آحاد : أأحاد بهمزتين ،أبدلت الثانية ألفا للتخفيف مثل آدم .2

أما إصطلاحا فهو : ما رواه عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواه عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوى مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثرالأحاديث التى جمعت في السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول .

لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابى أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية فى حكم السنة المتواترة فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه لأنها مقطوع ورودها عن الصحابى . والصحابى حجة وثقة فى نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها فى مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد . وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ، لأن سندها لا يفيد القطع . وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان لايحتمل تأويلا .وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

1- المرجع السابق 48. 2- القاموس المحيط 283/1 عن دراسات فى اصول الفقه ،شعبان محمد اسماعيل مكتبة النهضة المصرية ط1 1987م ص292.

و كل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد ؛ حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنة الآحاد فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ورجحان الظن كاف فى وجوب العمل . لهذا يقضى القاضى بشهادة الشاهد ، وهى

إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به . وتصح الصلاة بالتحرى فى استقبال الكعبة وهو إنما يفيد رجحان الظن بالمشهود به . وهو إنما يفيد غلبة الظن . وكثير من الأحكام مبنية على الظن ولو إلتزم القطع واليقين فى كل أمر عملى لنال الناس الحرج . 1

أدلة القائلين بأنه يفيد الظن :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها :

1- أن خبر الواحد لو كان مفيدا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا دون حاجة لمعجزة تدل على صدقه ، ولوجب ان يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتاج لشاهد آخر ولا تزكية .

2- ان الانسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلما زاد المخبرون ، ولو كان الخبر الاول مفيدا للعلم لما حصلت الزيادة ، لأن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان.

3- انه لو حصل العلم بخبر الواحد لكان عاديا ، ولو كان عاديا لا طرد كخبر المتواتر ، واللازممنتف ، اذ كثيرا ما يسمع خبر العدل ولا يحصل العلم القطعى .

4- انه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة منيخالفه بالاجتهاد ، وهو خلاف الاجماع .

5- انه لوحصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين إذا اخبر عدلان بأمرين متناقضين ، فإن ذلك جائز بالضرورة ، بل واقع ، واللازم باطل . 2

1-علم اصول الفقه، المرجع السابق ص49.

2- دراسات فى اصول الفقه ،شعبان اسماعيل ، م سابق ، ص295.

أدلة القائلين بأنه يفيد العلم :

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة نذكر منها :

1- أن الأمة قد أجمعت على العمل بخبر الواحد وإتباعه ، ولولا أنه مفيد للعلم لما وجب العمل به ، لأن الله تعالى نهى عن إتباع الظن فقال تعالى :"ولاتقف ما ليس لك به علم " كما ذمممتبعى الظن فى قوله تعالى : "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا... " فدل ذلك على حرمة إتباع الظن .

2- إن خبر الواحد لو لميكنمفيدا للعلم لما ابيح قتل المقر على نفسه بالقتل ، ولا بشهادة إثنين ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضيا دليل العقل وبراءة الذمة .

3-ماورد عن على - رضى الله عنه – أنه قال :"ما حدثنى أحد بحديث إلا إستحلفته سوى أبى بكر " فقد صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد .

4- كما أورد ابنحزم أدلة كثيرة لهذا المذهب ، وناقش أدلة القائلين بأنه يفيد الظن .

ومن اقوى الأدلة التى ذكرها فى هذا المقام : أنكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الدين ، كله وحى من عند الله ، وأن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، وقد تكفل الله بحفظ الذكر المنزل ، وضمن ألا يضيع منه شئ ولا يحرف

ولو جاز شئ من ذلك لكن كلام الله كذبا ، وهذا لايخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذى جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم – محفوظا مبلغا إلى كل من طلبه ، ولا سبيل إلى إختلاطه بباطل . 1

ويمكن مناقشة بعض هذه الادلة فيقال :

1- لانسلم أن العمل بخبر الواحد إتباع لغير المعلوم ، بل المتبع هو الإجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر ،وأيضا – فإن العقائد فقط هى التى يطلب فيها اليقين ، أما ما عدا ذلك فيكفى فيه الظن ،فهو عام دخله التخصيص .

2- ما قالوه عن تصديق أبى بكر –رضى الله عنه – كان مبنيا على حصول القرائن بصدق خبره أوبناء على غلبة الظن . 2

1- المرجع السابق ص296. 2- نفسه ص297.

الأدلة على حجية خبر الآحاد

أولا من القرآن الكريم :

قال الله تعالى :"يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " "الحجرات"

قال القرطبى : فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه إنما

أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق . ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعا ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها . 1

ثانيا من السنة :

روى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى –صلى الله عليه وسلم - قال : " نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه –ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم " 2

وقد تواترعن النبى - صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد لجمع الصدقات ، وتبليغ أحكام الدين وإبرام العهود أو حلها وهذا كله يدل على حجية خبر الواحد .

ثالثا: إجماع الصحابة :

تواتر عن الصحابة –رضى الله عنهم –فى وقائع كثيرة من العمل بخبر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنهم كثيرا ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن ذلك :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع ، فحدث أن رافع بن خديج بأثر

1- الجامع لأحكام القران للقرطبى ط الشعب ص6132. عن المرجع السابق ص298. 2- رواه الشافعى ،والبيهقى فى المدخل ، واحمد والترمذى وابو داود.

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه وأنا معه فسأله فقال رافع : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها . 1

الخاتمة : نخلص مما سبق أن حديث الآحاد راجح الظن هو حجة لكنه ليس بقوة المتواتر لأن المتواتر قطعى الثبوت .

والذى نطمئن إليه أنه يمكن العمل بحديث الآحاد فى العقائد على سبيل الاستئناس لا الإحتجاج ، والبخارى رحمه الله عقد بابا فى خبر الآحاد أورد به خمس عشرة رواية ليس منها واحدة فى العقيدة لكن حديث ضمام بن ثعلبة وهو خبرآحاد جاء فى صلب العقيدة وورد فى صحيح مسلم وشرحه النووى فى المنهاج.

ثم نخلص إلي : أن خبر الواحد يجب العمل به ، فيما يفيده من أحكام سواء كان ذلك علما ،أو ظنا ،بالشروط التى عرضنا لها والأدلة السابقة .

والله تعالى أعلم وهو ولى التوفيق.

المـراجــــــــــــــع

1- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ،طبعة 18 ، 1415هـ، .

2 - السنة فى مواجهة الاباطيل ، محمد طاهر حكيم ، كتاب من اصدار دعوة الحق : سلسلة شهرية ، السنة الثانية 1402هـ ، ربيع الاول العدد 12.

3- دراسات فى اصول الفقه ،شعبان اسماعيل ، النهضة المصرية ،ط1 ، 1987 .

4- الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى ، محمد مصطفى الزحيلى ،طبعة وزارة الأوقاف ، قطر،الطبعة 2، 1427هـ،